


الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات :



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
بالغزال  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل : ٢٨١


# الدليل الإداري لائحة الصلاحيات المالية والإدارية



مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٩٣)

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٢	المقدمة	١
٢	المصطلحات المستخدمة في اللائحة	٢
٣	قواعد وأحكام عامة	٣
٤	جدوالي الصلاحيات	٤
٤	النظام الأساسي والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة	٥
٤	الخطط والتقارير	٦
٥	فتح/إغفال الحسابات المصرفية وتحريكها والتوقيع على الشيكات والمسيرات	٧
٥	الصرف على البرامج والمشاريع وخدمات المستفيددين	٨
٥	شراء وبيع الأصول والأوقاف وقبول الهبات والوصايا	٩
٦	التسوييات المالية والتصرف في المواد أو الأصول (منغير العقارات) سنوايا	١٠
٦	العقود والاتفاقيات والتوريد ( بما يتواافق مع بنود الموازنة )	١١
٧ ، ٦	تعزيز البنود وإجراءات المناقلات	١٢
٧	المكافآت والترقيات والعلاوات	١٣
٧	التعيين والاستغناء عن الخدمات	١٤
٧	الانتداب	١٥
٨	تقديم الأداء والإحاله إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات	١٦
٨	اعتماد الإجازات وتحديد أوقات الدوام والعطل الرسمية	١٧
٨	الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات	١٨
١٠ ، ٩	المواد	١٩



## المقدمة

### تمهيد

إن من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على تحقيق رسالتها وأهدافها هي اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم لذلك. فكما أن إعطاء مجموعة صلاحيات محددة للمسؤولين في مختلف المستويات الإدارية تمكنهم من تنفيذ مهامهم الوظيفية وإنجاز القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المالية / أو الإدارية الازمة لتنفيذ هذه المهام ، ويتضح أهمية تحديد الصلاحيات من خلال النقاط التالية:

- عدم تحديد الصلاحيات المخولة لكل قيادي بالجمعية تعمل على زيادة الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو ربما ممارسة مهام وصلاحيات غير مخولة له مما قد يضع الجمعية في حرج هي في غنى عنه.
- عدم تحديد الصلاحيات يؤدي إلى تأخر اتخاذ القرار وما قد يترتب عليه من التزامات على الجمعية قد تؤثر سلباً على صورتها الذهنية تجاه أصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.
- يزيد عدم تحديد الصلاحيات في جميع المستويات الإدارية إلى تراكم وتكلس الأعمال وعدم انضباطها.
- إن تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية.

## المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

يكون للتغيير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد للموضع أمام كل منها، كما يلي:  
( يعد / يقترح )

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي مقترحاً اتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى.  
( يوصي )

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفقاً لإجراءات وأنظمة اللوائح واقراره بموافقتها عليها ، إلا أنه لا يعني الاعتماد.  
( يعتمد )


يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية.



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

## قواعد وأحكام عامة في الصلاحيات

- ١- يجوز أن يكلف كل صاحب صلاحية دون الاعتماد من يقوم بمسؤولياته وصلاحياته أو جزء منها في حالة غيابه، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً.
- ٢- يجوز لأصحاب صلاحية الاعتماد في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتى للمستوى الوظيفي التالي - في حال وجوده - على أن يكون هذا التفويض مكتوباً وتقره السلطة الأعلى، على أن تبقى المسؤولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية.
- ٣- لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم، وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.
- ٤- الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري لا يجوز للمستوى الأقل ممارستها في حال غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك.
- ٥- يجوز تطوير جداول الصلاحيات مستقبلاً وذلك بإضافة أو سحب أو تعديل صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة أو القائمة، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة.
- ٦- مالم يرد له نصفي هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه - مؤقتاً - حتى تتم إضافته في اللائحة أو يصدر به قرار مستقل.
- ٧- تحقيق المؤسسية في العمل وتحقيقاً للتكامل الوظيفي واحترام التخصص فإنه ينبغي عدم اعتماد الصلاحية الممنوحة لمستوى الأعلى إلا بعد استكمال الإجراءات الأقل من الصلاحيات.



الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

## جدول الصلاحيات

### ١- النظام الأساسي والنظم ولوائح الداخلية والسياسات العامة

م	الناظر/الصلاحيات	بعد / يقترح	يوصى	يعتمد
١	إقرار النظام الأساسي		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
٢	إقرار وتعديل النظام ولوائح التنظيمية		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
٣	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
٤	إقرار وتعديل اللوائح الإجرائية المالية		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
٥	إقرار وتعديل اللوائح الإجرائية الإدارية		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
٦	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
٧	إضافة أو إلغاء فروع للجمعية		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
٨	اعتماد دليل سياسات شؤون الموظفين أو تعديله		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
٩	اعتماد دليل اجراءات شؤون الموظفين		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي
١٠	تطبيق اجراءات شؤون الموظفين		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
١١	اصدار نسخ أدلة شؤون الموظفين ومراقبة حركتها		رئيس الجمعية	المجلس التنفيذي

### ٢- الخطط والتقارير

م	الناظر/الصلاحيات	بعد / يقترح	يوصى	يعتمد
١	الخطة الاستراتيجية الخمسية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٢	الخطة التشغيلية السنوية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٣	الميزانية والحسابات الختامية للجمعية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٤	المازوحة التقديرية والتدفقات النقدية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٥	التقرير السنوي للجمعية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٦	التقارير ربع السنوية / الشهرية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٧	وضع خطة لحضور الموظفين لدورات تدريبية ضمن السياسة المعتمدة والميزانية المرصودة		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٨	ترشيح واعتماد ارسال الموظفين لحضور دورة تدريبية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٩	الموافقة على حضور الموظف لدورة تدريبية على نفقته ال الخاصة		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
١٠	الموافقة على استئناف الموظف لحضور دورة تدريبية قبل انتهاء سنة عمل في الجمعية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي

### ٣- فتح / إغلاق الحسابات المصرفية وتحريكها وتوقيع على الشيكات والمسيرات

م	الناظر/الصلاحيات	بعد / يقترح	يوصى	يعتمد
١	فتح الحسابات البنكية وإغلاقها		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٢	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٣	التوقيع على الشيكات		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي
٤	التوقيع على مسيرات الرواتب		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

المنصب	المخولين بالتوقيع على الشيكات	
رئيس مجلس الإدارة		١
نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
أمين الصندوق		٣

يتم توقيع الشيكات باعتماد اثنين من ثلاثة على أن يكون من ضمنهم لأمين الصندوق (رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق)

#### ٤- الصرف على البرامج والمشاريع وخدمات المستفيدين

العنصر/الصلاحيات	بعد / يقترح	يوصي	يعتمد	م
صرف اليونود المعتمدة للبرامج والمشاريع		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	١
قبول المستفيدين أو رفع الدعم عنهم وتحديد قيمة الدعم		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٢
اعتماد البرامج والمشاريع بأقل أو يساوي ١٠٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٣
اعتماد البرامج والمشاريع بأكثر من ١٠٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال وحتى ٢٠٠٠٠ عشرون ألف ريال		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٤
اعتماد البرامج والمشاريع بأكثر من ٢٠٠٠٠ عشرون ألف ريال		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٥

#### ٥- شراء وبيع الأصول والأوقاف وبيان الوصايا

العنصر/الصلاحيات	بعد / يقترح	يوصي	يعتمد	م
شراء الأصول العقارية وغير العقارية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	١
بيع الأصول العقارية وغير العقارية وأو تصفية استثمارات قائمة		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٢
قبول الهبات والوصايا والأوقاف التي تتفق وأهداف الجمعية		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٣
خطة استثمار القواعد المالية والاستثمار العقاري وغير العقاري		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٤

#### ٦- التسويات المالية والتصرف في الموارد والأصول (من غير العقارات) سنويًا

العنصر/الصلاحيات	بعد / يقترح	يوصي	يعتمد	م
تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق أقل من أو يساوي (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بعد التحقيق		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	١
تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق أكثر من أو يساوي (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بعد التحقيق		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٢
إذابة حقوق مالية مشكوك في تحصيلها إزالة أو بيع الأصول قبل استهلاكها بقيمة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال أو أقل		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٣
إزالة أو بيع الأصول قبل استهلاكها بقيمة أكثر من (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٤
التصريف في المواد الصالحة/غير الصالحة للاستخدام أو الأصول المستهلكة بقيمة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال أو أقل		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٥
التصريف في المواد الصالحة/غير الصالحة للاستخدام أو الأصول المستهلكة بقيمة أكثر من (٢٠٠٠) عشرون ألف ريال		رئيس الجمعية	المدير التنفيذي	٦



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الوظيفية (المالية والإدارية) لجمعية الروضة الأهلية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة. ولا يجوز تعديل، أو إبطال، أو حذف، أي بند من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

**المادة: (الثانية)**

لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالجمعية بل غثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

**المادة: (الثالثة)**

يكون لنائب رئيس مجلس إدارة الجمعية ما للرئيس من الصلاحيات بنظام الجمعية إلا ما احتفظ به الرئيس من صلاحيات

**المادة: (الرابعة)**

يجوز لرئيس مجلس إدارة الجمعية تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الجمعية واللوائح التنفيذية المنظمة للعمل بقدر حاجة عمل الجمعية وفقاً لما يتناسب مع نظام الجمعية وجهة الإشراف.

**المادة: (الخامسة)**

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم المفوض وموسم وظيفته ومدة التفويض بداية ونهاية.

**المادة: (السادسة)**

عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والعيب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.


**المادة: (السابعة)**

لا يجوز تحرئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

**المادة: (الثامنة)**

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

**المادة: (النinth)**



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الادارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يحضر - يوصي - يعتمد - ينفذ - يتابع - يراجع - يعزز) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

**المادة: (العاشرة)**

في حال تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة له كأن يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

**المادة: (الحادية عشر)**

التفويض لا يعفي من المسؤولية

**المادة: (الثانية عشر)**

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

**المادة: (الثالثة عشر)**

يعق لأى موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

**المادة: (الرابعة عشر)**

تم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

**المادة: (الخامسة عشر)**

يتنهي التفويض في الحالات التالية:

- ١ - انتهاء مدة التفويض.
- ٢ - انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.
- ٣ - الغاء قرار التفويض.
- ٤ - شغور وظيفة من فوست اليه الصلاحيات.
- ٥ - مضي ثلاثة أشهر على تعيين رئيس مجلس إدارة آخر غير من صدر منه التفويض.